

التصنيفات: اجانب

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٣٧٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٢٨/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: رقم ٣٧٧ الزام الشركات و المؤسسات الاجنبية و المقاولون الاجانب بتوفير العدد لكافة الفنيين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٨٠ | تاريخ: ١٩٧٧/٤/٤ | رقم الصفحة: ٥١٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت :
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢٧٨٣ ما يلي :

المادة ١

على الشركات والمؤسسات الأجنبية والمقاولين الأجانب العاملين ف العراق اتخاذ ما يلزم لتوفير العدد الكافي من الفنيين والاختصاصيين غير العراقيين لتنفيذ الأعمال المعهدة إليهم بعد الاتفاق مع الجهة العراقية المنفذة للمشروع على نوع وصنف العاملين ومدة العمل في العراق.

المادة ٢

على الشركات والمؤسسات الأجنبية والمقاولين الأجانب العاملين على العراق تزويد وزارة التخطيط في نهاية كل سنة تقويمية بجداول تفصيلية من العراقيين كل سنة تقويمية بجداول تفصيلية عن العراقيين والأجانب العاملين لديها وذلك علاوة على تزويد الجهات الرسمية الأخرى بالمعلومات المطلوبة بموجب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة على أن تتضمن هذا الجداول ما يلي :

- ١ - الاسم.
- ٢ - الجنسية.
- ٣ - تاريخ ومحل الولادة.
- ٤ - نوع العمل والمهنة.
- ٥ - المؤهلات العلمية والخبرة العملية.
- ٦ - مجموع الدخل الشهري في العراق وبالنسبة للعاملين العراقيين يوزع المجموع إلى الراتب أو الأجر الأسمى ومبلغ المخصصات.

المادة ٣

على وزارة التخطيط المحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليها بموجب هذا القرار.

المادة ٤

للووزير المختص إصدار القرارات بالتسهيلات المتعلقة بتقديم العدد المناسب من الفنيين والاختصاصيين من مختلف المستويات للعمل في الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشاريع التنمية وفق مقاييس الرواتب المعمول بها وفقا للتعليقات التي تصدرها وزارة التخطيط.

المادة ٥

سيتم تعيين العراقيين في الوظائف الفنية والإدارية في الشركات والمؤسسات الأجنبية والمقاولين الأجانب العاملين في العراق ووفقا للتعليقات التي تصدرها وزارة التخطيط.

المادة ٦

يمنع التعامل مع الشركة أو المؤسسة الأجنبية أو المكاوّل الأجنبي المخالف لأحكام هذا القرار ويذكر اسمه على القائمة السوداء.

المادة ٧

لا يعمل بأي نص قانوني آخر يتعارض وأحكام هذا القرار ولأغراضه.

المادة ٨

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه.

المادة ٩

ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ وتسرى أحكامه على العقود التي تبرم بعد نفاذه.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة